

وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والتدريب المهني

قرار وزاري

رقم ٩٨/٤١

بتحديد نسبة العاملين العمانيين في محطات تعبئة الوقود

إستناداً إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٣/٣٤ وتعديلاته .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

- مادة (١) : تحدد نسبة العاملين العمانيين إلى العمال الاجانب في محطات تعبئة الوقود بـ ٥٠٪ .
- مادة (٢) : على جميع محطات الوقود توفير اوضاعها بتحقيق نسبة التعمين المشار إليها في المادة السابقة خلال فترة تنتهي في ٣١/١٢/١٩٩٨ م .
- مادة (٣) : تعاقب كل محطة تخالف أحكام هذا القرار بغرامة مالية تعادل ٥٠٪ من متوسط اجمالي اجور العمال الوافدين الذين يمثلون الفرق بين نسبة التعمين المفروضة عليها والنسبة التي حققتها فعلاً ، كما يوقف تجديد بطاقات العمال الاجانب الذين يعملون بتلك المحطات حتى يتم تحقيق نسبة التعمين المقررة .
- مادة (٤) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

عامر بن شويين الحوسني

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

والتدريب المهني

صدر في : ٧ من شوال ١٤١٨ هـ

الموافق : ٤ من فبراير ١٩٩٨ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦١٧)
الصادرة في ١٥/٢/١٩٩٨ م

قرار وزاري

رقم ٩٨/٨٣

بتحديد قيمة المساهمة المالية التي يقدمها أصحاب الاعمال

لمشاريع التدريب المهني عن الفترة من اول يناير ٩٧ حتى ٧ مارس ٩٨

إستناداً إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته .